

الجمهورية الجسرائرية

المرتب الإلهابية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريـــو	خارج الجيزائو	الجسزائو	' داخسل	
الكتابسة العامة للحكسومة	سنه	سنسة	6 اشهـر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعة الرسميــــة	80 و • ع	_ g-a 50	E-9 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر	150 دع	100 د٠ع	70 د.ع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بما فيها تفقسات الارسبال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ ثمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فـهــــرس

اتفاقات دوليسة

ــ أمر رقم 75 ــ 17 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقــة على الاتفاقيـــة المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمؤرخة فى 17 سبتمبر

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1394 الموافق 29 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداول___ة 100 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران المؤرخة فى 20 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية بسيدى بلعباس •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/74 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة لاشغال الولاية ٠٠

فهــرس (تابع)

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1394 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولــة المؤرخة فى 13 مايو سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء شركة للمنشات الاساسيـة وأشغال الطرقات للولاية المسلم

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1394 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولـــة المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغـــال العمومية والبناء •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1394 الموافق 12 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الحاق أستاذ بالكتابة العامة للحكومة •

وزارة التجسسارة

مرسوم رقم 75 – 47 مؤرخ في 16 صفر عــام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد سعر المنتجات الخاصة بالصحـة النباتية •

وزارة المساليسة

_ قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبن سنة 1974 يتضمن تتميم نطاق قباضة الضرائب المختلفة بالعفرون .٠٠

- قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الغاء قباضات الضرائب المختلفة لوهنان المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، عنسابة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، عنسابة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، وسطيف المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، واسقاط مهام قابض للمكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، لكل من قابض الضرائب المختلفة للاصنام والمدية ومدينة تيزي ورو، ومدينة مستغانم، وتيارت البلدية، ومدينة سعيدة وتلمسان البلدية، ومدينة باتنة ومدينة سكيكسدة، ومدينة بشار، وسيدي بلعباس البلدية م

انفاقات دُولية

امر رقم 75 ـ 17 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 المسبوافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكسومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيـة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكـــومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامى للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجرائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هـواري بومديـن

بسم الله الرحمن الرحيم اتفساقيسسة انشاء البنك الاسلامي للتنميسة

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اذ تنظر بعين الاعتبار الى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الاسلامية، والى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الاسلامية على أساس المبادى، والمثل الاسلامية ٠٠

واذ ترى ان أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالى والاقتصادى المتبادل بين الدول الاسلامية الاعضاء في المؤتمر الاسلامي٠

واذ تأخذ فى الاعتبار ان من بين أهداف المؤتمر الاسلامى ـ كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ـ تنمية ودعم التعاون بين الدول الاعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الاخرى •

واذ تدرك الحاجة الى تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية من داخل الدول الاعضاء ومن خارجها وتشجيع المدخسرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الاموال اليها •

ونظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم، بالحاجة الى انشاء مؤسسة دولية مالية محتصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها واصولها من المبادى والمشل الاسلامية وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الامة الاسلاميسة وتضامنها •

قررت بموجب هذه الاتفاقية انشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها

«البنك الاسلامي للتنمية»

ويمارس البنك نشاطه وفقا للاحكام الآنية :

الفصـل الاول الاهداف والوظائف والصلاحيات والعضـوية

مادة 1 _ هدف البنك:

ان هدف البنك الاسلامى للتنمية (الذي سيشار له فيما بعد باسم البنك) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام السريعة الاسلامية ٠

مادة 2 _ الوظائف والصلاحيات:

لكى يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيسات

r) المشاركة في رؤوس أموال المشيروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الاعشاء •

2) الاستثمار في مشروعات النبان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الاعصاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويسل الاحرى •

3) منع قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية فيالقطاعين الخاص والعام في الدول الاعضاء •

- 4) انشاء وادارة صناديق خاصة لاغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء
 - 5) النظارة على صناديق الاموال الخاصة ٠
 - 6) قبول الودائع واجتذاب الاموال بأية وسيلة أخرى٠
- 7) المساعدة في تنمِية التجارة الخارجية بين الدول الاعضاء
 وخاصة السلع الانتاجية •
- 8) استثمار الارصدة التي لايحتاج اليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة •
 - 9) تقديم المعونات الفنية للدول الاعضاء •
- اتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية
 بالدول الاعضاء •
- II) اجراء الابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الاسلامية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية٠
- 12) التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الاهداف المماثلة في اطار من التعاون الاقتصادي العالمي،
- (13) القيام بأى نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق مدفيه •

مادة 3 - العضموية :

- I) الاعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الاعضاء في المؤتمن الاسلامي المدونة اسماؤها بالملحق (أ) المرفق والتي توقع هذه الاتفاقية اما في التاريخ المحدد في المادة 16 أو قبل هذا التاريخ والتي تستوفى كافة الشروط الاخرى للعضوية في خلال سنة أشهر من هذا التاريخ و
- 2) يجوز لاية دولة أخرى عضو في المؤتمر الاسسلامي ال تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لاغلبية أصوات جميع الاعضاء،

الف*ص*سسل الثاني المسوارد الماليسة

مادة 4 ـ رأس المال المصرح والمكتتب:

(١) تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الاسسلامي
 ويعادل وحدة من حقوق السحب الحاصة لصندوق النقد الدولى٠

(ب) رأس المال المصرح للبنك (200000000) الفا مليون دينار اسلامي مقسمة الى (200000) مائتي الف سهم، والفيمة الاسمية للسهم الواحد (10000) عشرة الاف دينار

ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا 750٠000٠000 سبعمائــة وخمسون مليون دينار اسلامي 😶

2) يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الاقل ثلاثة أرباع مجموعة أصوات الدول الاعضاء •

مادة 5 _ الاكتتاب وتوزيع الاسهم :

- I) تكتتب كل دولة عضو في رأس مال البنك والحد الادني لاكتتاب الدولة العضو هو (250) مائتان وخمسون سهما •
- 2) تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئي للاسهم التي تكتتب بها في جدول الاكتتابات الاولية قبل انتهاء الفترة المحددة في المادة 66 فقرة I •
- 3) تكتتب الدولة العضو التي يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة 2 من المادة 3 في الجزء الذي لم يتم الاكتتاب فيسه من رأس المال المصرح به بعدد من الاسهم يحدده قرار مجلسس المحافظين مع مراعاة نص الفقرة الاولى •
- 4) في حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة بالشيروط التي يحددها قرار مجلس المحافظين وذلك بنفس النسبة التي اكتتب بها في اجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أي جزء من الزيادة في رأس المال المصرح به اذا كانت تهدف فقط الى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقاً للفقرات 3 و 5 من هذه المادة • ولا يجبر أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال •
- 5) يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع هدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الاعضاء وبالشروط التي يراها، أن يوافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال البنك ٠
- 6) تصدر الاسهم التي يكتتب فيها الاعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الاسمية اما الاسهم الاخرى فتصدر بالسعسر الرسمي مالم يقرر مجلس المحافظين ـ في ظروف خاصة ـ اصدارها بشروط أخرى على أن يصدر قراره بأغلبية ثلثى مجموع عدد المحافظين التي تمثل اغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع اصوات الاعضاء •

مادة 6 _ تسديد المبالغ المكتتب فيها:

- I) تسدد قيمة الاسهم التي يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة اقساط متساوية يمشل كل منها (20 %) عِشرون في المائة من قيمة الاسهم .
- 2) يتم سداد القسط الاول من جانب الدولة العضو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك اما خلال (30) ثلاثين

اسلامي معروضة لاكتتاب الاعضاء وفقا لاحكام المادة الخامسة | يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ ايداع العضو تصديقه أو قبوله لها ـ ايهما الاخير •

- 3) يتم ايضا منداد الباقي وقدره (80 ٪) ثمانون في المائة بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على (4) اربعة أقساط سنوية يتم سداد كل منها في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الاول كما هو مقرر في الفقرة (2) أو قبله ٠ ولاى عضو باختياره ان يدفع باقى الإقساط قبل تاريخ الاستحقاق •
- 4) يحدد البنك المكان الذي يتم فيه الدفع بموجب هــذه المادة والى ان يتم ذلك يودع القسط الاول المسار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة في حساب البنك لدى مؤسست النقد العربي السعودي بصفتها امينا على هذه الاموال ٠

مادة 7 - القيسود المتعلقة برأس المال:

- I) لا يجوز رهن الاسهم أو اخضاعها لاى التزام بأى صورة ولا يجوز تحويلها الا الى البنك وفقا لماجاء بالفصل السادس.
- 2) يقتصر الترام الاعضاء بالنسبة للاسهم على الجزء غير المدفوع من حصصهم في رأس المال •
 - 3) لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البنك ٠

مادة 8 _ الايداعات:

يجوز للنبك ان يقبل الودائع التي يجب ان تستخدم وتدار وفقا للقواعد واللوائح التي يضعها البنك •

مادة 9 _ الموارد المالية العادية:

اصطلاح «الموارد المالية العادية» للبنك كما هو مستعمل في هذا الاتفاق يشتمل:

- I) رأس المال المكتتب فيه وفقا لاحكام المادة 5 ·
 - 2) الودائع لدى البنك وفقا للمادة 8 •
- 3) الاموال التي يحصل عليها البنك سدادا للقروض ، والاموال التي يحصل عليها من بيع حصت في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية •
- 4) أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك ولا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة المشار اليها على التوالى في المادتين 10 و II .

مادة 10 ـ موارد الصناديق الخاصـة:

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مايلى:

المبالغ التي يسهم بها الاعضاء لصندوق خاص ٠.

- 2) المبالغ التي يخصصها البنك لاى من هذه الصناديق من صافى دخله الناتج عن عملياته العادية •
- الاموال الحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من
 موارد صندوق خاص
 - 4) الايراد الذي تغله عمليات يمولها صندوق خاص 🗝
- 5) ایة موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق حاص٠

مادة 11 _ موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مايلي :

- I) موارد يتسلمها البنك ليتولى ادارتها وفق شـروط النظارة ٠
- 2) مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصــة بهذه الصناديــق ٠
- 3) الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ
 من الصناديق تحت النظارة •

الفصــل الثالث عمليات البنـك

مادة 12 ـ استخدام الموارد:

لا تستخدم موارد البنك وتسهيلاته الا لتحقيق الاهداف والقيام بالوظائف الواردة على التوالئ في المواداً و 2 وعلى الاسس الاقتصادية السليمة •

مادة 13 _ العمليات العادية ، والخاصة ، وعمليات النظارة :

- تشتمل عمليات البنك على عمليات عاديـة وعمليات
 خاصة وعمليات نظارة •
- 2) العمليات العادية هي تلك التي تمول من الموارد الماليةالعادية للبنــك •
- 3) العمليات الخاصة ، هي التي تمول من موارد الصناديقلخاصـــة •
- 4) عمليات النظارة، هي التي تمول من موارد الصناديت الموضوعة تحت نظارة البنك الموضوعة تحت نظارة البنك •

مادة 14 ـ الفصل بين العمليات:

I) الموارد المالية العادية وموارد الصناديق الخاصية وموارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك يجب أن تكون منفصلة عن بعضها البعض دائما ومن جميع الوجوه سواء من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثمارها أو أي تصرف، آخر يتعلق بكل منها، ويجب أن تبين كشوف حسابات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات الصناديق تحت النظارة كل منها منفصلا عن الآخر،

- 2) لا تتحمل الموارد المالية العادية للبنك بأى حال من الاحوال الخسائر والالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الانشطة الاخرى التي استخدمت فيها أو خصصت لها أصلا موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق تحت النظارة «
- 3) تحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن العمليات العادية على الموارد المالية العادية للبنك، وتحمل المصلوفات الناشئة مباشرة عن عمليات الصناديق الخاصة وعن عمليات صناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على موارد الصناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على التوالى، وتحمل أى مصروفات أخرى وفقا لما يحدده البنك •

مادة 15 _ اساليب العمليات:

يلتزم البنك في تحقيق هدفه واداء وظائفه المنصوص عليها بالمادتين I و 2 بنظمــه ولوائحه •

مادة 16 ـ قواعد خاصة بالتمويل:

- I) يراعى البنك في قيامه بعملياته مايلى :
- (I) المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها٠
- (2) التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه ـ ان وجدوا ـ في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد ٠.
 - (3) حاجات الدول الاعضاء الاقل نموا .
 - (4) دعم التكامل الاقتصادى بين الدول الاعضاء ٠٠
- (5) رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الاعضاء عن طريق المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمسل المثمر •
- (6) تجنب استخدام مبالغ غير متناسبة مع موارده لصالح احدى الدول الاعضاء •
- 2) يقدم طالب التمويل عرضا مناسبا الى ادارة البنك ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب الى مجلس المديرين التنفيذيين مصحوبا بتوصياته على أساس دراسة وافية •
- 4) مع مراعاة اهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب ان يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الاعضاء •
- 5) يعطى البنك _ قدر الامكان _ الاولوية للمشروعات المشتركة التي تدعم وتقوى التعاون الاقتصادى بين الدول الاعضاء .

6) يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك في التفتيش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها •

7) لا يجوز للبنك أن يمول أي مسسروع في أقليم أحدى الدول الأعضاء أذا عارضت الدولة في هذا التمويل •

8) يجوز أن يسهم البنك في تمويل احتياجات المشروعات من العملات الاجنبية، ويجوز له أن يسهم في توفير الاحتياجات من العملات المحلية في الحالات المناسبة وخاصة في الدول الاعضاء الاقل نموا وذلك بعد أن يتأكد من أن جهود الدولية لتعبئة مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل •

9) يجب ان تكون عطاءات التوريد مفتوحة للمنافسة الدولية ويجوز للبنك بعد الدراسة اللازمة ان يمنع افضليات في نطاق معين في حالة الحصول على المواد من الدول الاعضاء ٠

مادة 17 _ المشاركة في المشروعات:

 ت) عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال ، يجب ان يتأكد من ان المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبلا وانه يدار بطريقة سلسة .

2) لا يجوز للبنك ان يحصل على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته الادارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه الافي حالة ما اذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة .

3) يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس ادارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه ٠

4) يحتفظ البنك لنفسه بالحق في بيع حصت في رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة ولكن لا يجوز له بيعها لاى شخص من غير مواطني الدولة العضو الا بموافقتها •

الا يتولى البنك مسؤولية ادارة المشروع الذي يستثمر
 فيه أمواله الا عند مايكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته على

6) لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا في رأسماله
 الا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الاصوات
 في مجلس المديرين التنفيذيين •

7) يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا له •

8) يسعى البنك الى المحافظة على التنوع المسلائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال •

مادة 18 ـ قروض للمشسروعات:

عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادى أو غيرها فأن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ومدى أهميته في نطاق أولويات الدوليية المستفيدة •

مادة 19 ـ قروض للبرامج:

عسدما يقدم البنيك قروضيا للدول الإعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من ان الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

مادة 20 _ شروط قروض المشروعات والبرامج:

آ) يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المواد 18 و 19 مع مراعاة حالـة الموارد العامــة واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الاعضاء •

2) اذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات اجنبية وان سداده للقسرض أو وفاء بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له) غير ممكن له القيام به حسب الشروط المتفق عليها، يجوز للبنك ان يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصسة بالوفاء أو عد أجل القرض أو الامرين معا بشرط أن يتأكد من ان مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك،

ق) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الاداريـــة
 ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله •

مادة 21 ـ القيود على العمليات العادية:

يجب الا يزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية الاحرى في أي وقت على مجموع رأس المال المكتتب فيه بالاضافة الى الاحتياطيات والودائع وما يحصل عليه البنك من أموال والفائض المعتبر ضمن موارده الرأسمالية العادية •

مادة 22 _ الصناديـق الخاصـة:

يجوز للبنك ان ينشىء صناديق خاصة بالاغراض الآتية :

- ا) مساعدة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعصاء ٠٠
 - 2) تقديم المعونات الفنية •
 - 3) أية أغراض أخرى محددة •

وتدار هذه الصناديق الخاصة وفق النظم واللوائع التي يضعها البنك .

مادة 23 ـ الصناديق الموضوعة تعت نظارة البنك:

يجوز للبنك أن يقبل النظارة على صناديق تخصص لأغراض لا تتعارض مع أهدافه ووظائفه وذلك وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك •

الفصسل الرابسيع

مادة 24 _ تحديد اسعار صرف العملات وقابليتها للتحويل:

1) يقوم البنك بتحديد اسعار صرف العملات بالنسبسة للدينار الاسلامي والفصل في كل موضوع يتعلق باسعار الصرف، ويجوز للبنك من أجل هذا التحديد الحصول على البيانات اللازمة من صندوق النقد الدولي كلما رأى البنك ضرورة لذلك •

2) كلما دعت الحاجة تطبيقا لهذه الاتفاقية الى تقريسر اعتبار أى من العملات قابلة للتحويل بحرية، فأن البنك هو الذي يقرر ذلك ويجوز له استشارة صندوق النقد الدولى اذا رأى ضرورة لذلك •

مادة 25 ـ استخدام العملات وتحويلها :

الا يجوز لاى عضو ان يضع أو يبقى ڤيودا على متحصلات
 البنك أو حيازته أو استخداماته لعملته أو لعملات أخرى *

- 2) يقوم العضو بناء على طلب البنك بتسهيل التحويل الفورى لعملته التى تكون فى حوزة البنك الى عملات حرة قابلة للتحويل على أساس اسعار الصرف المحددة فى تاريخ التحويل وفقا للمادة 24
- 3) لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول غير الاعضاء الا للاغراض التي تقتضيها اعمال البنك أو بموافقة العضية .
- 4) لا ترض الدولة العضو أى قيود على تحويل الارباح أو استرداد البنك حصته فى رأس مال بعملة قابلة للتحويل يقبلها البنك •

مادة 26 _ العملة التي تتم على أساسها عمليات البنك :

تتم القروض على أساس الذينار الاسلامى الا اذا رأى البنك غير ذلك فى حالات خاصة كما تسدد جميع الالتزامات المستحقة لنبث بعملات حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك •

النصيل الخامس التنظيم والادارة

مادة 27 _ الهيكـل الادارى:

يتكون الهيكل الادارى للبنك من محلس المحافظين ومحلس المديرين التنفيذيين والرئيس، ونانب أو أكثر للرئيس، والعدد اللازم من الموظفين للقيام باعمال البنك •

مادة 28 _ تشكيل مجلس المحافظين:

I) تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعين محافظا واحدا ومناوبا له وتكون مدة خدمتهما متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتهما وليس للمناوب حق التصويت الا في حالة غياب المحافظ ويختار المجلس في اجتماعه السنوى احد المحافظين ليكون رئيسا له ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره في الاجتماع السنوى التالى للمجلس و

2) لا يدفع البنك مكافآت أو رواتب للمحافظين أو مناويهم ويجوز أن يعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئية عن حضور الجلسات •

مادة 20 _ سلطات مجلس المحافظين:

- تتركز كل سلطات البنك في مجلس المحافظين٠
- 2) يجوز لمجلس المحافظين ان يفوض مجلس المديريس التنفيذيين في كل أو بعض أختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التاليسة :
 - (I) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم ·
 - (2) زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به ١٠
 - (3) ايقاف العضوية ٠٠
- (4) الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين٠
- (5) الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أحرى
 - (6) انتخاب رئيس البنك •
 - ٠) انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك ٠
- (8) تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين، وراتب وشروط العقد الخاص بالرئيس •
- (9) المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الارباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات الم
 - (١٥) تحديد الاحتياطيات وتوزيع ارباح البنك ٠
 - (11) تعديل هذه الاتفاقيــة •
 - (12) تقرير انهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله ٠
- (I3) ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له ينص صريح في هذا النظام •
- 3) يتولى مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصه وضع النظم واللوائح اللازمة أو الملائمة لادارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الاحرى •
- 4) لمجلس المحافظين كامل السلطة في أن يمسارس ملاحياته بالنسبة لأى أمر من الأمور التي فوضها لمجلس

___اذة ١٠٠

مادة 30 _ اجراءات مجلس المحافظين:

- ا) يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً واي عدد آخر من الاجتماعات تدعو الحاجة اليها بحسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذيين ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين ان يدعو مجلس المحافظين للاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الدول الاعضاء في البنك •
- 2) النصاب القانوني لصحة أي اجتماع لمجلس المحافظين هو أغلبية أعضائه بشرط ان تكون هذه الاغلبية ممثلة على الاقل لثلثى مجموع اصوات الاعضاء •
- 3) لمجلس المحافظين ان يضع القواعد للاجراءات التي ممكن لمجلس المديرين التنفيذيين بمقتضاها عندما يرى ذلك مناسبا ان يحصل على تصويت المحافظين في مسألة معينة دون الحاجة الى دعوة المجلس لعقد اجتماع .
- 4) لمجلس المحافظين، ولمجلس المديرين التنفيذيين في حدود السلطات المخولة له ان ينشىء اجهزة فرعية يراهـــــا ضرورية ولازمة لسير اعمال البنك •

مادة 31 ـ تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين:

- ا) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة اعضاء ويشترط فيهم الا يكونوا اعضاء في مجلسس المحافظين. ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عاليــة من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية كما يجرى انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس المحافظين
- 2) يقوم مجلس المحافظين باعادة النظر في حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر، وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين الى الحد الذي يراه مناسبا، مراعياً في ذلك الرغبة في زيادة التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين في ذلك الوقت • ويتخذ القرار بـــزيادة عدد المــــديرين التنفيذيين بأغلبية مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لايقل هن ثلثى أصوات المجموع الكلى للإعضاء ٠
- 3) يكون انتخاب المديرين التنفيديين لمسدة (3) ثلاث منتوات ويجوز أعادة انتخابهم • ويستمر المدير في وظيفته الى ان يتم انتخاب خلف له أو تعيينه. واذا خلت وظيفة احد المديرين التنفيذيين لمدة تزيد على (90) تسعين يوما قبل ثهاية مدته يقوم المحافظون الذين انتخبوا المدير التنفيذي السابق بانتخاب خلف له أو تعيينه لحين انتهاء المدة، على أن يكون ذلك القرار صادرا بأغلبية الاصوات التي يستخدمها فعلا هؤلاء المحافظون •

هادة 32 ـ سلطات مجلس المديرين التثفيديين:

مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن ادارة الاعمال العامة للهنك ومن أجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس بالاضافة

المديرين التنفيذيين طبقا للفقرة الثانية والثالثة من هذه الى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية كل السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين ... والسلطات التالية بصفة

- I) اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين ٠٠
- 2) اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعمليات، بما يتمشى مع السياسة العامة المجلس المحافظين وتوجيهاته ١٠٠
- 3) تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين ٠٠
 - 4) التصديق على الميزانية التقديرية للبنك ١٠

مادة 33 _ اجراءات مجلس المديرين التنفيديين:

- I) يمارس مجلس المديرين التنفيذيين اعماله في المركز الرئيسي للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل الي
- 2) النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين هو حضور اغلبية اعضائه بشرط ان تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثى الاصوات للمجموع الكلى للاعضاء.
- 3) في حالة عدم وجود مدير تنفيذي من جنسية احدى الدول الاعضاء فان مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التي يمكن بموجبها أن توفد الدولة العضو من يمثلها في جلسات مجلس المديرين التنفيذيين التي يكون معروضا فيها أمرامن الامور التي تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق في

مادة 34 **- التمسسويت:**

- I) يكون لكل دولة عضو (500) خمسمائة صوت اساسى بالاضافة الى صوت لكل سهم اكتتبت فيه ١٠٠
- الله عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل معلفظ مجموع أصوات الدولة العضو التي يمثلها وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فان كل الامور تقرر بالاغلبية العادية وهي اغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع •
- 3) عند التصويت في مجلس المديرين التنفيذيهن يكون لكل مدير تُنفَيذي عَدد ألاصوات التَّى خصل عليها في التصويت على انتخابه، دون أن يلزم باعطائها أو استخدامها وحدة
- 4) وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فان كل الامور تقرر في مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية العادية وهي أغلبية أصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين في الاجتماع .

مادة 35 ـ الـرئيـــس:

ا) ينتخب مجلس المحافظين رئيسا للبنك بأغلبية العدد المدد الكلى للمحافظين بشرط أن تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثى أصوات جميع الاعضاء ويجب أن يكون الرئيس مسئ

مواطنی دولة عضو و ولا يجوز لرئيس البنك اثناء رئاسته ان يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا الله الم

2) يكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات ويجوز ان يعاد انتخابه ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الاعضاء •

3) يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون ان يكون له حق التصويت فيما عدا حقه في الترجيع عند تساوى الاصوات ويجوز له ان يشترك في اجتماعات مجلس المحافظين دون ان يكون له الحق في التصويت •

4) يعتبر الرئيس الممثل القانوني للبنك •

5) يرأس رئيس البنك الجهاز الادارى للبنك، ويتولى ادارة العمل وتسييره فى ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للنظم واللوائح التى يصدرها البنك •

6) على رئيس البنك ان يراعى تأمين افضل المستويات والكفايات الفنية فيمن يقوم بتعيينهم وان يراعى ما أمكن التمثيل الجغرافى •

مادة 36 ـ نائب الرئيـــس :

I) يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائبا أو أكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس ويكون من مواطنى احدى الدول الاعضاء ويكون تحديد مدة نائب الرئيس، وسلطاته وصلاحياته فى ادارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر وفي حالة غياب الرئيس أو عجزه فان نائب الرئيس (أو أعلى النواب مرتبة فى حالة وجود أكثر من نائب) يمارس سلطة الرئيس ولا يجوز لنائب الرئيس اثناء مدة خدمته ان يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا •

2) يجوز لنائب الرئيس الاشتراك فى احتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون ان يكون له حق التصويت ويكون لنائب الرئيس الصوت المرجع فى حالة قيامه باعمال الرئيس

مادة 37 _ الطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي :

I) لا يقبل البنك قروضا أو مساعدات يكون من شأنها على أى صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفيه •

2) لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيسس ولا للمديرين التنفيذيين ولا الموظفين ان يتدخلوا في السوون السياسية لاى عضو، كما ينبغى الا يتأثروا في قراراتهسم بالصبغة السياسية للعضو المعنى بالقرار ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي تحكم قراراتهم، وينبغي ان يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أى تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائهه و

3) يكون ولاء الرئيس ونائبه والموظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى أثناء قيامهم باعمالهم و يجب على كل دولة عضو في البنك ان تحترم الصفة الدولية لهذا العمل وان تمتنع عن أي محاولة للتأثير على أي من العاملين في اداء عمله و

مادة 38 _ مقسر البنسك :

المركز الرئيسى للبنك يكون مقره فى مدينة جدة بالملكة
 العربية السعودية •

2) يجوز للبنك أن ينشىء مكاتب أو فروعا له فى أى مكان آخــر •

مادة 39 ـ السنة المالية للبنك :

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية •

مادة 40 _ جهة الاتصال وجهـة الايداع:

I) على كل عضو ان يعين جهة رسمية مناسبة يستطيع البنك ان يتصل بها في أي شأن من الشؤون التي تتعلميق بالاتفاقيمية •

2) على كل عضو ان يعين بنكه المركزى أو أية مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك تودع لديها العملات التى فى حيازة البنك سواءا كانت من عملات العضو أو أية أصول أحرى من أصول البنك •

مادة 41 _ تقاريس البنسك:

I) يوافى البنك الاعضاء بتقرير سنوى يتضمسن تقرير المراجعين عن حساباته ويقوم البنك بنشر هذا التقرير • كما يوافى البنك الاعضاء بتقرير ربع سنوى موجز موضحا به نتائج أعمال البنك •

2) يجوز للبنك أن ينشر أى تقارير أخرى يراها مناسبة لخدمة هدفه ووظائفه وترسل نسخ من هذه التقارير إلى الدول الاعضاء •

مادة 42 _ توزيع صافى الدخسل:

I) يحدد مجلس المحافظين سنويا الجزء من صافى الدخل (الناتج عن العمليات العادية أو الفائض المرحل) الذى يتم تخصيصه للاحتياطيات، وللمودعين، وللصناديق الخاصة، وللاعضاء، بشرط الايتم صرف أى جزء من صافى الدخل أو الفائض فى شكل أرباح على الاعضاء حتى تبلغ الاحتياطيات العامة للبنك نسبة (25 //) خمسة وعشرين فى المائة من رأس المال المكتتب فيه •

2) الدخل الصافى وفائض الصناديق الخاصة لا يسوزع كارباح ، بل يدخل ضمن موراد هذه الصناديق •

(3) الدخل الصافى وفائض صناديق النظارة لا يوزع كارباح،
 بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق مالم ينص على خلاف ذلك في صك النظارة ٠.

4) يكون توزيع الارباح (المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة) على الاعضاء بنسبة عدد الاسهم المملوكة لكل عضو ويحدد مجلسس المحافظين الطريقية التي يتم بهالتوزيع ونوع العملة "

الفصــل الســادس انسـحاب الاعضاء وايقــاف العضوية مؤقتا وزوالهــا ــ وقف عمليات البنك مــؤقتـــا وانهاؤهــا

مادة 43 ـ الانسحــاب:

- آ) لا يجوز لاى عضو أن ينسحب من عضوية البنك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته فى البنك •
- 2) مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يكون الانسحاب من عضوية البنك بناء على اخطار مكتوب يقدمه العضو في المركز الرئيسي للبنك •
- 3) مع الالتزام بحكم الفقرة الاولى من هذه المادة، يصبح السحاب العضو سارى المفعول وتنتهى عضويته، اعتبارا من التاريخ الذى يحدده العضو فى اخطاره، ويجب الا يكون هذا التاريخ بأية حال _ قبل مضى سبتة أشهر من تسلم البنك للاخطار وخلال هذه الفترة يمكن للعضو ان يلغى اخطار السحابه كتابة قبل الموعد النهائى لسريان الانسحاب •
- 4) يظل العضو المنسحب مسؤولا عن التزاماته المحققة أو المحتملة التى كانت فى ذمته للبنك فى التاريخ الذى أصبح فيه اخطار الانسحاب سارى المفعول ، ويبقى العضو المنسحب كذلك ملتزما بجميع نصوص هذه الاتفاقية التى تكون فى نظر البنك مؤثرة على استثماراته فى تلك الدولة _ وذلك الى أن يتفق البنك مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات واذا ما أصبح الانسحاب سارى المفعول، فان العضو لا يتحمل أية مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التى يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ والمعليات التى يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ ويقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ والمناسبة عن
- 5) كل دولة تنتهى عضويتها فى المؤتمر الاسلامى سوف تعتبر فى حكم من قدم طلبا بالانسحاب من عضوية البنك وفق أحكام هذه المادة ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذى يصبح فيه انسحاب العضو سارى المفعول مع الاخذ فى الاعتبار أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة •

مادة 44 _ ايقاف العضويسة مؤقتسا:

- ت) اذا لم يف عضو من الاعضاء بالتزاماته قبل البنك فأنه يجوز لمجلس المحافظين ان يوقف عضويته بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن $(\frac{2}{3})$ ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء \cdot
- 2) يفقد العضو الذي أوقفت عضويته صفة العضويــة تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ ايقافها ، مالم يقرر مجلـس

المحافظين - خلال هذه السنة - بنفس الاغلبية اعادة صفة العضوية اليه •

3) لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة ايقافه، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التراماته •

مادة 45 _ تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية :

- I) يظل العضو بعد انتهاء العضوية مستوولا عن الالتزامات المحققة التي كانت في ذمته للبنك في تاريخ انتهاء عضويته ويظل مسؤولا كذلك عن التزاماته المحتملة طالما ان جزءا من القروض أو الضمانات التي عقدت قبل انتهاء عضويته ما زال قائما ١ اما القروض أو الضمانات التي يعقدها البنك بعد تاريخ انتهاء عضويته فانه لا يتجمل أية مسؤولية بسببها، ولا يشارك في دخل البنك أو مصروفاته ٠
- 2) يرتب البنك _ عند انتهاء عضوية احدى السدول _ استرداد الاسهم التى يمتلكها العضو فى رأس مال البنك وذلك كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو وفقا للشسروط الواردة فى الفقرة (3) و (4) من هذه المادة وتكون اسعار الاسهم عند استردادها هى القيمة المبينة بدفاتر البنك فى تاريخ انتهاء العضويسة •
- 3) تحكم عملية دفع قيمة الاسهم التي يستردها البنك في ضوء هذه المادة الشروط التالية :
- (I) المبالغ التي تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل اسهمها تبقى في حوزة البنك طالما أن على تلك الدولة (أو بنكها المركزى أو أحد أجهزتها أو وكالاتها أو أحد الاقاليم التي تكون جزءا منها) التزامات للبنك ويمكن أن تصبح المبالغ المذكورة محملة بهذه الالتزامات عند حلولها أذا رأى البنك ذلك •
- (2) صافى المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن، والتى تمثل زيادة ثمن استرداد السهم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على المجموع الكلى لالتزامات الدولة قبل البنك، تدفع خلال فترة لا تتجاوز (5) خمس سنوات حسبما يقرره البنك نظير تسليم وثائق ملكية الاسهم المقابلية من جانب الدولة صاحبة الشأن ٠
 - (3) يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل ٠٠
- (4) اذا تحمل البنك بعد الدفع خسائر من ضمانات أو قروض كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة، وكانت كمية الخسائر الناشئة تجاوز الاحتياطى المخصص لمواجهة الخسائر في هذا التاريخ فان الدولة المعنية تقوم عند الطلب باعادة دفع الجزء الذي كان سيخصم من ثمن استرداد أسهمها لو كانت هذه الخسائر قد أخذت بعين الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن •

4) اذا أنهى البنك أعماله وفق المادة 47 من هذه الاتفاقية فى خلال (6) ستة أشهر من زوال عضوية أى عضو فان حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد 47 و 49 من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا فى تطبيق شروط هذه المواد ، دون أن يكون لها حق التصويت •

مادة 46 ـ التوقف المؤقت للعمليسات:

يجوز في حالة الضمرورة ، ان يقسرر مجلس المديرين التنفيذيين ايقاف العمليات التي تتعلق بأى تعهدات جديدة لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من مجلس المحافظين •

مادة 47 ـ انهاء العمليات:

I) يجوز للبنك انهاء عملياته بموجب قرار من مجلسس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثى مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن إنهائه أرباع مجموع أصوات الاعضاء ويوقف البنك، بعد قراره بانهاء العمليات، كأفة انشطته فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته و

2) يبقى البنك قائما وتبقى جميع الحقوق والالتسرامات المتبادلة بينه وبين اعضائه ، وذلك الى أن تتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله "

مادة 48 _ التزامات الاعضاء واداء الاستحقاقات:

I) فى حالة انهاء عمليات البنك ، فان التزامات جميسع الاعضاء عن الاكتتابات التى لم تدفع من رأس المال المكتتب فيه تستمر حتى يوفى البنك جميع التزاماته للدائنين بما فى ذلك الالتزامات المحتملة •

2) تستوفى أولا الديون المحققة على البنك من أصول المالية ثم من المدفوعات المستحقة للبنك من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال وقبل دفع الديون المحققة الى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس المديرين التنفيذيين باجسرا الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبى بين اصحاب الديون المحققة والديون المحتملة و

مادة 49 _ توزيع الاصلول:

I) لا يتم توزيع الاصول على الاعضاء طبقا لاكتتاباتهم فى رأسمال البنك حتى يتم اداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين، ويشترط ان يصدر بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين باغلبية الثلثين من مجموع عدد الاعضاء بشرط ان تمثل ما لا يقل عن ثلاثة ارباع مجموع اصوات الاعضاء و

ع) يكون أى توزيع لاصول البنك على الاعضاء بنسبة الحصة التي يملكها العضو فى رأس مال البنك، ويقوم البنك بتوزيعها في الاوقات والظروف التي يراها مناسبة وعادلة بحيث تكون الاولوية للمودعين ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من

الاصول موجدة من حيث أنواعها، ولا يحق لاى عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته قبل البنك • 3 يكون لاى عضو يتسلم أصولا موزعة وفقا لهذه المادة نفس الحقوق التى يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الاصول قبل توزيعها •

الفصل السابع المركز القانوني ـ الحصانات ـ الاعفاءات ـ والامتيازات مادة 50 ـ هـدف هـذا الفصــل:

لتمكين البنك من تحقيق اغراضه والقيام بالوطائف المسندة الينه من يتمتع البنك بالمركز القانوني والحصانات والاعفاءات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في اقليم كل المدول الاعضماء •

مادة 51 ـ المركسيز القانسوني:

يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية الكاملة وخاصة بالنسبة لمايلي:

- (I) التعاقد ·
- (2) تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها
 - (3) اتخاذ الاجراءات القانونية والتقاضى •

مادة 52 _ الحصانة من الاجراءات القضائية :

ت يتمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعساوى القانونية، فيما عدا الحالات الناتجة من أو المتصلة بممارسة سلطاته فى تدبير موارد تمويل أو فى شراء وبيع وضمان اصدار الاوراق المالية ٠٠٠

وفى هذه الحالات يصبع رفع الدعاوى ضد البنك فى المحكمة ذات الاختصاص القانونى فى البلاد التى يوجد بها المركز الرئيسى للبنك أو التى يوجد فيها مكتب فرعى أو التى يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة اجراءات أو التى أصدر فيها أو ضمن أوراقا ماليسة •

- 2) على الرغم من نصوص الفقرة I من هذه المادة فلا يجوز لاى دولة عضو أو هيئة أو وكيل عن دولة عضو أو أية شخصية معنوية أو شخص ينوب عنها أو يعتبر خلفا للدولة العضبو بطريق مباشر أو غير مباشر أو خلفا لاى هيئة أو وكالة تابعة لها أن يرفع دعوى ضد البنك، أغا يجب على الاعضاء أن يلجأوا ألى الاجراءات الخاصة بتسوية المسائل المتنازع عليها بين البنك وأعضائه كما هو مبين بهذا الاتفاق أو طبقا للنظبم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك أو فى العقود التى تتم مع البنك .
- 3) املاك وأصول البنك أينما وجدت وأيا كان الحائز لها تتمتع بعصانة ضد كل أنواع الحجز والحراسة والاستيلاء والتنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك .

مادة 53 ـ الحصانة التي تتمتع بها أصول ألبنك:

أملاك البنك اينما كانت وآيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز باجراء ادارى أو تشريعى •

مادة 54 _ حصائية المحفوظات:

تتمتع محفوظات البنك ، وبصفة عامة جميع الوثائيق المملوكة له أو التي في حوزته _ اينما وجدت _ بالحصانة ضد أي انتهاك •

مادة 55 ـ سسريسة الودائسع:

يلتزم البنك بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وعلى الدول الاعضاء ان تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها •

مادة 56 ـ خلو الاصسول من القيسود:

كل ممتلكات وأصول البنك لا تخضع للقيود والتنظيمات الحكومية والرقابة والقرارات الرسمية بتأجيل الديسون المستحقة من أى نوع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه وأداء وظائفه بشكل فعال وتبعا لنصوص هذا الاتفاق •

مادة 57 _ امتياز الاتصالات:

يعطى كل عضو للاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل عما يمنحه لاى هيئة دولية أخسرى •

مادة 58 _ اعفاءات وامتيازات موظفى البنك:

يتمتع المحافظون ومناوبوهم والمديسرون التنفيذيسون والرئيس والموظفون بالبنك بالامتيازات الآتية :

- ت) الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالإعمال التي يقومون بها
 بصفتهم الرسمية •
- 2) عندما يكونون في دولة ليسوا مواطنين محليين لها ـ يعطون نفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومستلزمات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ويتمتعون فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد بنفس التسهيلات التي تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الاخرى ذوى الرتب المماثلة •
- (3) يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر
 (4) التي تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والموظفين
 (4) من الدول الاخرى ذوى الرتب المماثلة

مادة 59 ـ الاعفاء من الفسيرائب:

عنى البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته وصفقاته
 من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية كما يعفى البنك
 أيضا من أى التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل أى ضريبة أو

- 2) لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التي يدفعها البنك للرئيسس أو للمسديرين التنفيذيين أو الموظفين في البنك •
- 3) لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق مالية يصدرها البنك بما فى ذلك الارباح مهما يكن حائرها، فى الحالات الآتية:
- (I) الضرائب التى يكون فيها تميين مجحف بالاوراق المالية للبنك خصيصا بسبب كونها صادرة من البنك •
- (2) اذا كان الاساس القانونى الوحيد لمثل هذه الضريبة هو: المكان الذى صدرت فيه الاوراق المالية، أو العملة التى صدرت بها أو العملة الواجب دفعها أو التى دفعت بها فعلا أو المكتب أو مكان العمل الذى يحتفظ به البنك •
- 4) لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق ماليسة يقوم البنك بضمانها بما فى ذلك أى أرباح مهما يكن الحائز لها فى الحالات الآتيسة:
- (I) اذا كانت الضريبة فيها تمييز مححف بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة البنك •
- (2) اذا كان الاساس القانوني الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر البنك أو أحد فروعه أو المكان الذي يزاول فيه البنك عمله •

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانونى فى بلادها ـ فورا الاجراءات الضرورية لوضع الاحكام التى نص عليها هذا الفصل موضع التنغيذ فى اقليمها ويخطر البنك بما اتخذت من اجراءات فى الموضوع •

مادة 61 ـ رفع الحصانات والاعفاءات والمزايا:

يحق للبنك ، ان يتنازل عن أى من المسرايا والحصانات والاعفاءات المقررة بموجب هذا الفصل فى حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة والشروط التى يعتبرها مناسبلة لمصلحت •

الفصــل الشــامــن التعديــلات والتفسيرات والتحكيــم

مادة 62 ـ التعديـــلات:

- ته يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائه، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء •
- 2) استثناء من نصوص الفقرة r من هذه المادة فان الموافقة الاجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أى تعديل يغير من:
 - (I) حق الانسحاب من البنك •

- (2) حدود مسؤولية الدول الاعضاء المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 ·
- (3) الحقوق المتعلقة بالاكتتاب في أسهم رأس المال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 5 ·
- 3) أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس المديرين التنفيذيين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرضه بدوره على مجلس المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل، يعلنه البنك في رسالة رسمية توجه لجميع الاعضاء ، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك مالم يحدد مجلس المحافظين بها موعدا آخر من

مادة 63 _ اللغات _ التفسير والتطبيق:

- اللغة الرسمية للبنك هى العربية _ وتستخدم اللغتان الانجليزية والفرنسية كلغتى عمل _ ويعتبر النص العربى لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق •
- 2) اذا نشأت أى مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين البنك وأى عضو من أعضائه أو بين عضوين أو أكثر فانها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا ويراعى فى هذه الحالة تطبيق نص الفقرة 3 من المادة الثالثة والثلاثين اذا لم يوجد مدير تنفيذى من جنسية الدولة صاحبة الشأن •
- 3) عندما يصدر مجلس المديرين التنفيذيين قرارا بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، فلاى عضو أن يستأنف هذا القرار أمام مجلس المحافظين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا والى ان يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين اذا رأى هذا ضروريا

مادة 64 ـ التحكيـــم :

اذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم تعد عضوا فيه، أو بينه وبين احدى الدول الاعضاء بعد صدور قرار بانهاء عمليات البنك، فان مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من (3) ثلاث محكمين، يعين البنك احد هؤلاء المحكمين ويعين البلد الطرف في النزاع محكما آخر ويعين المحكمة الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية مالم يتفق الاطراف على غير ذلك أو تعينه أى جهة أخرى حسب النظم واللوائح التي أقرها مجلس المحافظين، ويكفى للوصول الى قرار توفر أغلبية أصوات المحكمين، ويكفى للوصول الى قرار توفر اللطراف، وللمحكم الثالث سلطة البت في جميع مسأنسل الاجراءات التي تكون محل خلاف بين الاطراف.

مادة 65 ـ المـوافقـة المفترضـة:

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل ان يقوم البنك بأى عمل قان هذه الموافقة تعتبر قد أعطيت اذا لم يقدم

العضو اعتراضا في بحر فترة معقولة يحددها البنك في اخطاره للعضو بالاجراء المقترح ،

الفصيل التاسع أحكام ختامية

مادة 66 _ التوقيع والايسداع:

I) أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغة العربيسة والانجليزية والفرنسية يبقى معروضا للتوقيع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شوال عام 1394 الموافق نهاية شهر أكتوبر سنة 1974 بواسطة حكومة الدول المبينة في الملحق (أ) من هذا الاتفاق في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر البنك عند انشائه.

2) ترسل الجهة التي تحتفظ بأصل الاتفاقية نسخا معتمدة منها لجميع الدول التي وقعت عليها والدول الاخرى التي تصبح فيما بعد أعضاء في البنك .

مادة 67 ـ التصديق أو القبول:

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول بمعرفة الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى الجهة التى يوجد لديها أصل الاتفاقية ، والتى تلتسزم بان تخطر الموقعين الآخرين بكل ايداع وتاريخه .

مادة 68 ـ بداية التنفيسية:

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد أيداع وثائق تصديق أو قبول عدد من الدول الموقعة لا تقل مجموع مساهماتها عن (500٠٥٥٥٠٠٥٥) خمسمائة مليون دينار اسلامي٠

مادة 69 ـ بدء العمليسات : عدد

- المجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، يعين كل عضو محافظا ومناوبا له ٠
- 2) في الاجتماع الاول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بمايلي:
 - (I) انتخاب رئيس للبنك ·
- (2) عمل الترتيبات لانتخاب المديرين التنفيذيين للبنك الم
- (3) عمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه البنك عملياته.
 - 3) يخطر البنك الدول الاعضاء بتاريخ بدء عملياته ٠

﴿ والله ولسى التوفيسق

تم في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ٠

تاريخ : 24 رجب سنــة 1394 هـ

الموافق: 12 أغسطس سنة 1974 م

من نسخة واحدة بالعربية والانجليزية والفرنسية •

الملحـــق (أ)

البسدول

- الجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية
 - 2 _ دولة الامارات العربية المتحدة
 - 3 _ جمهـورية تشـــاد ٠
 - 4 ـ جمهورية مصر العربية ٠٠
 - 5 الجمهـورية الغينيــة ٠
 - 6 ـ الجمهورية الاندونيسية •
 - 7 _ المملكة الاردنية الهاشمية
 - 8 ـ دولــة الكـويت ٠
 - 9 ــ الجمهورية اللبنانيــــة •
 - 10 _ الجمهورية العربية الليبية •

- II _ ماليسزيا
- 12 _ جمهورية مـــالى •
- 13 الجمهورية الاسلامية الموريتانية
 - 14 _ المملكة المغربية •
 - 15 ـ جمهــورية النيجــــر 🕶
 - 16 _ سلطنـة عمان ٠
- 17 _ الجمهورية الاسلامية الباكستانية ١٠
 - 18 ـ دولة قطسر ٠
 - 19 _ المملكة العربية السعودية
 - 20 _ جمهورية السنغال.
- 21 _ جمهورية الصومال الديمقراطية ٠٠
- 22 _ جمهورية السودان الديمقراطية ١٠
 - 23 _ الجمهورية التونسية •
 - 24 ــ الجمهورية العربية اليمنيــة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعسساة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمؤرخة فى 17 سبتمبر سنة 1974 والرامية الى انشاء شركة للدراسات وتحقيسسق الهندسة الحضرية والقروية للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنفذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمؤرخة فى 17 سبتمبر سنة 1974 والرامية الى انشاء شركة للدراسات وتحقيق الهندسة الحضرية والقروية للولاية الهندسة الحضرية والقروية للولاية المهندسة الحضرية والقروية للولاية المهند المهند المهندسة المه

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 مـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى القعدة عـــام 1394 الموافق 29 نوفمبر سئة 1974 يتضمن تنفيذ المداولـــة الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران المؤرخة فى 20 مارس سنال 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية بسيدى بلعباس

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

عام 1394 الموافق 29 نوفمبر سنة 1974، تنغذ المداول على 1394 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عبومية لاشغال الولاية بسيدى بلعباس.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤدخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عسسام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيد المداولة رقم 1/74 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة لاشغال الولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجـة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974، بتنفيذ المداولـة رقم 1/74 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجـــل المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية •

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 مـ 139 المؤرح في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى العجة عسمام 1394 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولسمة المؤرخة فى 13 مايو سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء شركة للمنشسات الاساسيسة واشغال الطرقات للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجية عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974، بتنفيذ المداولية المؤرخة فى 13 مايو سنة سنة 1974 الصيادرة عن المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة بانشاء شركة للمنشيات الاساسية وأشغال الطرقات للولاية المنسية وأشغال الطرقات للولاية المنسية وأشغال الطرقات المولاية المنسية وأشغال الطرقات المولاية المنسية وأشغال الطرقات المولاية المنسية وأشغال الطرقات المولاية المنسورة وأشغال الطرقات المولاية المنسورة وأشغال الطرقات المولاية المنسورة والمنسورة والمنسارة والمنسارة

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى الحجة عسسام 1394 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولسة المؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغسسال العمومية والبناء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذى الحجية عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974، بتنفيذ المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصيادرة عن المجلس الشعبى لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغيال العمومية والبناء.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم '71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971،

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1394 الموافسيق 12 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الحاق استاذ بالكتابة العامة للحكومة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1394 الموافق 12 نوفمبر سنة 1974، يلحق السيد محمد الطاهر فضلاء الاستاذ الحائز على الكفاءة، بالكتابة العامة للحكومة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 2 يناير سنة 1974 للقيسام بمهام متصرف مع مرتب يطابق الرقم الاستدلالي 495 (الدرجة 8) من رتبته الاصلية •

ويقتطع من مرتب المعنى مبلغ قدره 6٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلي.

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 75 مـ 47 مسُسؤرخ في 16 صفر عسمام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد سعر المنتجات الخاصة بالصحــة النباتية

ان رئيس الحكــومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 مد 112 المؤرخ في 41 معرم عام 1386 المسلودافق 12 مايسسو سنة 1366 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصلع المحلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 المرسوة 12 مارسو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد اسفار بيع المنتجات الخاصة بالصحة النباتية بعنوان موسم 1974 – 1975 بصفة موقتة وفقا لجدول التسعيرة المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يرخص للجمعيات الاحتياطية الفلاحية بالزيادة في الاسعار المحددة في العمود I من جدول التعريفة بعد ربح موحد للتدخل بواقع 49,00 دج عن كل طن مسلم.

ان هذا الحد المخصص لتغطية نفقات التوزيع والنقل لغاية الاستغلال الفلاحي، يجرى اقتطاعه وفقا للاوضاع العالية :

ـ نفقات ثابتة للتوزيع 22,00 دج للطن

_ توزيع بالتساوى للنفقات الجزافية للنقل 27,00 دج للطن

المادة 3: ان المستغلين الفلاحيين الذين يتمونون مباشسرة من الجمعيات الاحتياطية الفلاحية والذين يرتبطون بها ويؤمنون بوسائلهم الخاصة نقل المنتجات لغاية أمكنة الانتسساج، يستفيدون من خصم في السعر مساو لمبلغ نفقات النقسسل المتممة في حدود ما يلي :

5.00 دج للطن ابتداء من الجمعيات الاحتياطية الغلاحيت. لمتوزيع،

2,00 دج للطن ابتداء من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير بنة 1975

هـواری بومدیـن

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم • المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ملح____ق

اسعار الوحدات للمنتجات الخامسة بالصعة النباتيسسة

موسمم 1974 - 1975

الرمسوز : ط م : طن مترى م 3 : متر مكعب

1 _ مبيدات الحشرات

I · 089,00 I · 040,00 3 c ا · 080,00 I · 080,00 3 c - I · 040,00	السعر بالدينار والسارى على:			
1・089,00 1・129,00 1・080,00 1・080,00 1・080,00 889,00 889,00 840,00 840,00 1・800,00 1・800,00 1・800,00 1・800,00 1・800,00 1・049,00 10・049,00 10・049,00 11・839,00 11・790,00 11・839,00 11・790,00 11・839,00 11・790,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・800,00 11・700,00 11・800,00 11・700,00 11・800,00 11・700,00 11・800,00 11・800,00 11・700,00 11・800,00 11・700,00 11・800,00 11・700,00 11・800,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,00 11・700,		1	_	الانــــواع
1.089,00 1.080,00 3 f 1.129,00 1.080,00 3 f 1.1080,00 1.1080,00 3 f 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 1.1080,00 </td <td></td> <td>1.100,00</td> <td>3 c</td> <td>رنيخيت الصوديوم 250/عرال</td>		1.100,00	3 c	رنيخيت الصوديوم 250/عرال
1 · 129,00 1 · 080,00 1 · 040,00 مل م مل م مل م مل م 5 مل م مل م <td< td=""><td>-</td><td>- I</td><td>3 6</td><td>زيوت البيضاء</td></td<>	-	- I	3 6	زيوت البيضاء
1・089,00 889,00 840,00	-	1.080,00		ريوت الصفراء زيوت الصفراء
889,00 833,00 784,00 1		1.040,00		دريــر 5
833,00 1.849,00 1.849,00 1.849,00 509,00 460,00 460,00 400,00 10.0049,00 10.0049,00 10.000,00 2.149,00 2.149,00 2.149,00 2.149,00 11.839,00 11.790,00 11.839,00 11.790,00 11.790,00 12.919,00 12.870,00 3.049,00 10.229,00 10.230,00 10.230,00 11.200,00 12.049,00 12.049,00 12.050,00 12.049,00 12.049,00 12.050,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 12.049,00 13.811,00 33.762,00 19.770,00 2.179,00 2.130,00 15.270,00 16.000,00 16.000,00 16.000,00 16.000,00 16.000,00 16.000,00 16.000,00 17.000,00 16.000,00 16.000,00 16.000,00 17.000,00 18.000,00 19.770,00 2.130,00 16.000,00 16.000,00 19.550,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 10.500,00 1	889,00	840,00	طم	ن سی آن (NCN) 50 (NCN)
1 · 849,00 1 · 800,00 50 (DDT) 509,00 460,00 10 (DDT) 23 · 389,00 23 · 340,00 10 · 000,00 10 · 049,00 10 · 000,00 3 r 5 · 479,00 5 · 430,00 3 r 2 · 149,00 2 · 100,00 1 r 649,00 600,00 1 r 11 · 839,00 11 · 790,00 3 r 17 · 049,00 17 · 000,00 3 r 17 · 749,00 17 · 700,00 40 12 · 919,00 12 · 870,00 3 r 3 · 049,00 3 · 000,00 40 10 · 279,00 10 · 230,00 3 r 8 · 809,00 8 · 760,00 3 r 10 · 049,00 12 · 000,00 3 r 21 · 599,00 21 · 550,00 3 r 10 · 000,00 3 r 400 21 · 599,00 1 · 680,00 3 r 33 · 811,00 33 · 762,00 3 r 19 · 819,00 19 · 770,00 3 r 21 · 179,00 2 · 130,00 - 15 · 319,00 16 · 000,00 16 · 000,00	833,00	784,00	طم	نـــدام ۱
509,00 460,00 اطح اطح 10 (DDT) العقوس 10 (DDT)	1. 849,00	1.800,00	ط مُ	50 (DDT) د.ت.
23·389,00 23·340,00 10·049,00 10·000,00 3 c	509,00	460,00		10 (DDT)
10 · 049,00 10 · 000,00 3 f 6 f 6 f 6 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5 f 5	2 3·389,00	2 3·340,00		وربيريفوس
5 · 479,00 5 · 430,00 3 r 2 · 149,00 2 · 100,00 2 · 100,00 2 · 100,00 2 · 100,00 1,25 2 · 100,00 1,25 2 · 100,00 1,25 2 · 100,00 1,25 2 · 100,00 1,25 3 r 1,25 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r 3 r	10.049,00			يتـــوم
2.149,00 2.100,00 ط ط ط ط ال باراتيون 2.100,00 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25 ال باراتيون 350 غرال 1.25<	5 • 479,00	5 • 430,00		يــــرم لاتيـــون 50
649,00 600,00 ط ط ال باراتيون 350 ل ل ال باراتيون 350 ل ل ال باراتيون 350 ل ل ل ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي	2.149,00	i		د تيسون 2
11・839,00 11・790,00 3 c 17・049,00 17・000,00 3 c 17・749,00 17・700,00 d 12・919,00 12・870,00 3 c 3・049,00 3・000,00 d 10・279,00 10・230,00 3 c 8・809,00 8・760,00 3 c 12・049,00 12・000,00 3 c 21・599,00 21・550,00 3 c 1・729,00 1・680,00 3 c 33・811,00 33・762,00 a 19・819,00 19・770,00 3 c 2・179,00 2・130,00 a 15・319,00 15・270,00 a 16・049,00 16・000,00 a		1	•	ريسوران - تيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17·049,00 17·000,00 3 c 30 i 17·749,00 17·700,00 d d 12·919,00 12·870,00 3 c 400 mg 3·049,00 3·000,00 d d 10·279,00 10·230,00 3 c 400 mg 8·809,00 8·760,00 3 c 10 mg 12·049,00 12·000,00 3 c 400 mg 21·599,00 21·550,00 3 c 400 mg 1·729,00 1·680,00 3 c 10 mg 33·811,00 33·762,00 d d 19·819,00 19·770,00 3 c d 2·179,00 2·130,00 d d 15·319,00 15·270,00 d d 16·049,00 16·000,00 fo 50	1 1 • 839,00		•	
17·749,00 17·700,00 الم 10·2919,00 12·870,00 3 c 400 400 400 400 400 400 400 400 400 50 50 400 50 50 400 50 50 60 400 50 50 60 400 50 60 60 400 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60 60				ر الون 30 ز الون 30
12.919,00 12.870,00 3 h 400 س 400 س 3.049,00 5 m 400 س 5 m 5 m 400 س 5 m 600 س 600,00 10.279,00 3 h 10 m	17.749,00	4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 -		ر الول عاد يكلورفون 80
3·049,00 3·000,00 طم 10·279,00 10·230,00 3 c 8·809,00 8·760,00 3 c 12·049,00 12·000,00 3 c 21·559,00 21·550,00 3 c 1·729,00 1·680,00 3 c 33·811,00 33·762,00 3 c 19·819,00 19·770,00 3 c 2·179,00 2·130,00 4 c 15·319,00 15·270,00 4 c 16·049,00 16·000,00 50		1		يعورون ٥٥
10·279,00 10·230,00 3 c 400 ت 8·809,00 8·760,00 3 c 10 m 12·049,00 12·000,00 3 c 400 نوی 21·599,00 21·550,00 3 c 400 نوی 1·729,00 1·680,00 3 c 10·20,00 10·20,00 33·811,00 33·762,00 3 c 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,00 10·20,	4	1		رموفوس 5
8 · 809,00 8 · 760,00 3 n 10 m 12 · 049,00 12 · 000,00 3 n 400 jeg 21 · 599,00 21 · 550,00 3 n 400 jeg 1 · 729,00 1 · 680,00 3 n 10 m 33 · 811,00 33 · 762,00 3 n 10 m 19 · 819,00 19 · 770,00 3 n 10 m 2 · 179,00 2 · 130,00 10 m 10 m 15 · 319,00 15 · 270,00 15 · 270,00 15 · 270,00 16 · 049,00 16 · 000,00 16 · 000,00 16 · 000,00		1		يتونوس 5
12 · 049,00 12 · 000,00 3 n 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400		i i		يمفوس ١٥
21 · 599,00 21 · 550,00 3 c 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400 400		i i		يموس ١٠ ييموس ١٠
1.729,00 1.680,00 3 n 1.680,00 3 n 1.680,00 33.811,00 33.762,00 ط ط 19.770,00 3 n 19.770,00 3 n 19.770,00 3 n 19.770,00 3 n 60/40 15.319,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 15.270,00 <td< td=""><td></td><td>i</td><td></td><td>يدانيون 400</td></td<>		i		يدانيون 400
33·811,00 19·819,00 2·179,00 15·319,00 16·049,00 16·040,00 30 10 10 10 10 10 10 10 10 10 1				
19·819,00 2·179,00 15·319,00 16·049,00 16·000,00 19·770,00 ط م ط م 16·000,00 19·770,00 ط م ط م 16·049,00	•	1		
2·179,00				1
الله عند ال		1		
فوم 50 مط م		1	طا	ي — ناريل باريل
			طده	li de la companya de
		i	ط ۵	I
		. I	3.	_
				يون 40 اديفون 80

إلرمسوز : ط م : طن مترى

2 _ مبيدات الفطـــر

لساری علی :	السعر بالديثار وا		
(2) الاستغلالات الفلاحية	(I) الجمعية الاحتياطية الفلاحية	الوحسة أو القيساس	الانـــواع
5 •469,00	5.420,00	ط م	أورغانو كوبريك 37/37
799,00	750,00	طم	كبريت مسحوق (سوفر بودراج)
6.049,00	6.000,00	ط م	زیـــرام 90
4.809,00	4.760,00	طرخ	مانیــــب 80
5.619,00	5.570,00	طم	۔ بروبیمیب 70
3.849,00	3.600,00	طبغ	زیمیب 80
3.549,00	3.500,00	طام	د تيـــرام 80
3.269,00	3.220,00	ط م	۔ کینتــوزیم 30
2 5 · 899,00	25.650,00	ط	ي شينوميتيونات
27 • 049,00	27.000,00	طم	دينوكــاب 25
27·7 09, 0 0	27.000,00	ط م	دونادين 90
4.949,00	4.900,00	ط م	أوكسيكينولات النحاس
3.399,00	3.350,00	طم	الشلفات النحاس
1.049,00	1.000,00	طم	كبريت قابل التبليل نيكرونيز
679,00	630,00	ط م	كريت قابل التبليل
473,00	624,00	طام	من د بی د (HCB) و 25 (HCB)
39.823,00	39 · 774,00	- ط م	ى .ى نىتىلنىوفانات 70
63.249,00	63.200,00	ط م	کاربیدازین 50

الرمسوز : ط م : طن مترى

م 3 : متر مکعب

3 _ مبيدات الاعشاب

السعر بالدينار والسارى على ا			
(2) الاستفلالات الفلاحية	(I) الجمعية الاحتياطية الفلاحية	الوحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الانـــواع
4 • 369,00	4.320,00	م 3	استیر ب۰هه (BE)
20.739,00	20.690,00	ط	باراكوات 200
21 • 879,00	21.830,00	طم	دالابسون 7 أ
31.779,00	31 • 730,00	م 3	تيرفلورالين
37 · 579,00	37.530,00	طام	أطرازيــن 80
36.249,00	36.200,00	ط	بی سی ۱۰ (BCA) 80
61 • 049,00	61.000,00	ظام	.بى لىنــورون 50
31 • 149,00	31.100,00	م 3	يو كسينيـــــل
46•399,00	46.350,00	3 6	مولینات
25.719,00	25.670,00	م 3	ر . برومیتریـــن
22.003,00	21 • 954,00	3 ^	رو يا وي تريــالات
13.249,00	13.200,00	3 ^	ر. بریدـــان 22

4 _ مختلف__ة

ر الرمسوز : طام : طن مترى

م 3 : متر مکعب

		السعر بالدينار وا	لساری علی :
الانـــواع	الوحسدة أو القياس	(I) الجمعية الاحتياطية الفلاحية	(2) الاستغلالات الفلاحية
روديا مبللة	3 0	9.750,00	9 • 799,00
شيلات الحديدا	طم	34 · 880,00	34 · 929,00
هيدروليزات البروتين	طم	2 • 120,00	2.169,00
بيرمنغانات البوتاسيوم	طم	2 • 960,00	3.009,00
سلفات الحديد	طم	320,00	369,00
کومافــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	طم	7.510,00	7.559,00
ميتالديهيد 5 ٪	طم	1 • 470,00	1.519,00
غلوكولورال 99	طم	42 • 130,00	42.179,00
دازومیت مسحوق	ط م	6.014,00	6 •063,00
کا نکیر تو کس	ط م	13.100,00	13.149.00

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 المستوافق 24 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تتميم نطاق قباضة الضرائب المَحْتلفسة بالعفرون

ان وزير الماليــــة،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تحويــل مستشفى العفرون الى مؤسسة عمومية،

_ وبناء على اقتراح مدين الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 مجرم عام 1973 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة بالعفرون، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

اللامة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة 1974

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيـــة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرز بالجزائر في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974

عن وزيس الماليسة الكاتب العام محفوظ عوفي

الج__دول

ی	المصالح المسيرة الاخر	المقـــر	تعيسين القبساضة
-	يفساف:	العفرون	قباضة الضرائب المختلفة بالعفرون
	المستشفى المدنى بالعفرون	V V	

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عسمام 1394 المسموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الغاء قباضات الضرائب المختلفة لوهران المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسمراء، قسنطينة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، عنسابة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، وسطيف المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، واسقاط مهام قابض للمكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكسراء، الكل من قابض الضرائب المختلفة للاصنام والمدية الكراء، لكل من قابض الضرائب المختلفة للاصنام والمدية معينة تيزي وزو، ومدينة مستغانم، وتيارت البلدية، ومدينة سعيدة وتلمسان البلدية، ومدينة باتنة ومدينة سكيكسسادة، ومدينة بشار، وسيدي بلعباس البلدية

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1389 الموافق 8 مايو سنة 1969 والمتضمن انشاء قباضات للضرائسب المختلفة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1389 الموافق 8 مايو سنة 1969 والمتضمن تكليف قابضى الضرائب المختلفة بتسيير حسابات المكاتب العمومية للولايات للسكن المعتدل الكراء،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى القعدة عــام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة ولا سيما قباضة الضرائب المختلف للسكن المعتدل الكراء،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 ربيع الاول عــام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 والمتضمن احداث قباضـــة للضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عــام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث قباضـــة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تلغى قباضات الضرائب المختلفة لوهران المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء، وقسنطينة المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء وعنابة المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء وسطيف المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء وسطيف المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء وسطيف المكتب

المادة 2: تسقط مهام قابض الضرائب للمكاتب العمومية للولاية للسكن المعتدل الكراء على قابضى الضرائب المختلفة للاصنام والمدية، ومدينة تيزى وزو، ومدينة مستغانم، ومدينة سعيدة، وتيارت البلدية وتلمسان البلدية، ومدينة باتنسة، ومدينة بشار، وسيدى بلعباس البلدية، ومدينة سكيكدة،

المادة 3: يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

اللدة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 197٠٠

المادة 5: يكلف كل من مدير الادارة العامة ومدير الميزائية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1374.

عن وزيس الماليسة الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح الاخرى المسيسرة	المركسين	تعيسين القبساضات
	I) ولاية وهران	·
يلغسى: المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء	وهران	وهران ــ المكتب العمومي للولايــــة للسكن المعتدل الكراء
بوهران المكتب العمومي البلدى للسكن المعتدل الكراء		
بوهران	2) ولاية قسنطينة	
یلغیی: المکتب العمومی للولایة للسکن المعتدل الکراء پقسنطینة • المکتب العمومی البلدی للسکن المعتدل الکراء	قسنطينــة	قسنطينة _ المكتب العمومي للولاية للسكـــن المعتدل الكراء
بقسنطينة٠	3) ولاية عنابـــة	

المصالح الاخرى المسيسرة	المركسيز	تعيسين القبساضات
يلفـــى : ر	عناب	عنابة ــ المكتب الغمومي للولاية للسكــن
المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء		المعتدل الكراء
بعنابة المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء		
بعناية	4) ولاية سطيف	
يلغيى:	سطيف	سطيفاً ـ المكتب العمومي للولايــة للسكن
المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراء		المعتدل الكراء
بسطيف٠ 	5) ولاية الاصنام	
يلغـــــى: المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراه	الاصنام	الاصنــام
بالاصنام.	6) ولاية المديــة	
يلغـــى :	المدية	المديسة
المكتب العمومى للولاية للسكن المعتدل الكراه	·	
بالمدية • ي لغــــ ى :	7) ولایة تیزی وزو	
ينعسى . المكتب العمومي للولاية المتعدل الكراء لولاية	تیزی وزو	مدینة تیزی وزو
لتيزي وزو٠	8) ولاية مستغـانم	
يلغـــى :	مستغانم	مدينة مستغانم
المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية	•	·
مستغانم ٠ یلغـــی :	و) ولايـــة سعيدة	*1 2
المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية	سعيدة	مدينة سعيدة
سعيدة ٠	١٥) ولايةً تيارت	
یلفسی:	تيارت	بلديــة تيارت
المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت.	rī) ولاية تلمسان	
ىيانى يل غىسى :	تلمسان	تلمسان البلدية
المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية		
تلمسان٠	12) ولاية باتنــة	
یلغـــی: داکسی دا کرد داشده داکرد ایده ت	باتنــة	مدينة باتنـــة
المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية باتنة.	13) ولاية بشار	
یلغـــی :	بشار	مدینـــة بشان
المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية		
ىشار • •	14) ولاية سيدى بلعباس	
يلغسى: المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء	سىيدى بلعباس	سيدى بلعباس البلدية
بسيدى بلعباس	15) ولاية سكيكدة	
يلغسى:	سكيكدة	مدينة سكيكـــدة
المكتب العمومي البلدي للسكن المعتدل الكراء		·
بسکیکدة٠	1	